بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • الملك الحق
المبين • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين • صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين • صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين •
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب • عبد الله الشنشوري الشافعي
الخطيب • قد سالني ولدي عبد الوهاب • وفقه الله تعالى للصواب • ان اشرح المنظومة
الرحبيه • اسكن الله مؤلفها الغرف العليه • فاجبته لذلك سالكا في الاختصار
احسن المسالك وعملته عمل الطبيب لحبيب • وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة • وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة • وسميته
الفوايد الشنشورية • في شرح المنظومة الرحبيه • وانا اسال الله المنان
بفضله • ان ينفع به كما نفع باصله • وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم
انه رؤف رحيم • جواد كريم • وهذا اوان الشروع في المقصود • بعون الله
الملك المعبود • قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدي المقالا بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل كما نقله الجلال الاسيوطي عن ابي حيان •
رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر
لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشى من القول
قالة وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال
كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله
الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى ايضا تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به
بذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف
لله تعالى بجميع صفاته على ما انعما اي على انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به
ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العمى اي حمدا
ينجلي به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب

وسمي

وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين
قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة ونفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى
ولما انهى حمد لله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها امنوا صلوا   الذين
عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد** اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني
على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلوة لغة الدعا والصلوة المطلوبة من الله تعالى هي
رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملايكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب   الدين
ابن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال
والسلام اي التحية **على نبي دينه الاسلام** وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه
وتعالى ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو
معنى الرسول والنبيء بالهمزة من النبا وهو الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام
والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي والايمان هو التصديق بما جا من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فماصدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا نفي
بوجودهما سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر
مبتدا محذوف فهو اسم من اسما نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر ابن العربي
والنووي رحمهما الله الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن
العظيم في مقام الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة والصحابة والتابعين فمن
بعدهم وقوله **خاتم رسل ربه** اي وانبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين **و**الصلاة والسلام **على اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير
ذلك **من بعد** اي تبع اله **وصحبه** من بعده وهو ايضا اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع به مومنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت
مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك والحمد لله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم

قوله ماصدقهما قال العلامة
البدر الغزي في حاشيته على المحلي
مانصه الماصدق مركب من ما الموصولة
مع صلتها استعمل استعمال الاسم المفرد
كنظايره ودايرة الماصدق اوسع
من دايرة الترادف فيطابق بمعنا
وباعمر فقافد مضومة وما بعده

مضاف اليه ويحتمل ان تفتح
قافه بلفظ الماضي ويكون ما بعده عليه
لفظا والتقدير ما صدق عليه الالسنة
والاوجه الاول وهو الدايرعلى
وقد استعملوا الماصدق معرفا
ومضافا لقولهم باعتبار
والماصدقات ومعرفا الالاه
انتهى

قال ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق
ويتوخاه اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشي اي تحريته والتاخي والتحري طلب
الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاث متقاربة قال الشيخ
زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتاخي طلب وبذل المجهود في طلب المقصود انتهى
ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو عبيد ان التوخي
لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون
التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح
عند مجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله
الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت بن الضحاك
الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابي سعيد وقيل ابي عبد الرحمن وقيل ابي
خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمسة عشر سنة ومات بالمدينة
سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة
وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر
رضي الله عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرايض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال مسروق قدمت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرايض رضي الله عنه فايدة
قد اجتمع في اسم زيد مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا
وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد من يرث بالفرض
وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة
وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي
عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على
طريق البسط بزيادة مولاة للموالاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين من جميع
يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وضبطه بعضهم في ضمن
بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبادبز اي فالهاء
بخمسة والباء باثنين والالف بواحد والدال باربعة والباء الثانية باثنين والزاي

ولما

والمتوخي

بالبسط لان المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احدى وعشرون وهي عدد

واما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وهي العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها الموروث والوارث تفصيلا وتحقيق موت او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة او الحاقه
بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي فيه اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد
موت المفقود حياة مستقرة او الحاقه بالاموات تقديرا كحمل انفصل لوقت يظهر وجوده فاذا
فيه عند الموت ولو نطفة او علقة وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من اليا بقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول
المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته عد حاشيا غير ذلك والله اعلم ولنرجع للكلام المصنف رحمه
الله تعالى فقوله **الفرضي** بفتح الفا والراء العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم
وفراض وفرضي بسكون الرا ايضا ولجاز ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرايضي وان قال
جماعة انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب فجعلت لقبا على
لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله **اذ كان ذاك** اي المذكور من الابانة او توضيحها **من اهم الغرض**
لمن يريد التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله
اي ونسال الله الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي
الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسالوا الله من فضله
قال بعض العلماء لم يامر بالسوال الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين ابن عطا الله
رضي الله عنه متى وفقك الله للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله **علما**
منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او لقوله توضيحها
اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف
واللام فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما
كان آلة له فالعلم من **خير ما سعى فيه ومن اولى ماله العبد دعي** قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلما وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه

اي من التعصيب لشرفها عليه م

وتوارع المصنف فيه الغرور وهو الذي لا يقبل التغيير

الخشية هي الخوف مع الاجلال

والمراد العلم الشرعي او المراد ان تكون للعهد الذهني

اي العلم النافع م

الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث بن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على توجد وانما شاع عند العلما انه اول علم يفقد لما روى بن ماجة والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي ورواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها في بعض كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد ايضا في علم الفرايض من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال بن الاثير رحمه الله في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة والحركة وهي مفعلة منها واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين والحقيقة او بمعنى لا بد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي في فضل زيد بن ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي

يفقد خ

والاخوة

وعلموها الناس

حهم

رحمهم الله العلما في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم
جوابا ثم قال الماوردي لاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه
انتهى وقوله **ناهيك بها** اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
اي حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها في تكفيك **فكان** زيد بن ثابت **اولى**
من غيره **باتباع التابع** وتقليد المقلد لامرين اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل قد
هجره الناس كلا باتفاق الا زيدا فانه لم يقل احد قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح
كما قاله القفال رحمه الله تعالى **لا سيما** قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات الاستثنا عند بعضهم
والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه
احق بذلك من غيره **وقد نحاه** اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابي عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
بن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف الايمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب
اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر
الجمعة وعلى قبره من الجلال والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه
ومعنى كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة
له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فهاك فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه **القول عن ايجاز** اي اختصار والمختصر ما قل
لفظه وكثر معناه **مبرا** اي منزها **عن وصمة** واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب
الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبهه والبربوع في جحره
ما الغينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت

رضي الله عنه فقولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا تقدمة علم الفرايض وهو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم
ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فيقدم على مون التجهيز بالمعروف والثاني مون التجهيز بالمعروف فان كان الميت
فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى
اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة واما الزوجة التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسله في الذمة فهي موخرة عن مون التجهيز
والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في
كتب الفقه كبقية الحقوق السابقه والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا
الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها
من ميراث الغرقي والهدمي وسياتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها بقوله

باب اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشي واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل
غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة
وهو لغة البقا وانتقال الشي من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والوارث وهو لغة الاصل
والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم اي اصله وبقية منه
وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد
موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
اسباب ميراث اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق
عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثة** اي الارث
وهي اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح عندنا وان لم يحصل وطي

اي دينكم هـ

وكا

ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى آخره وتتوارث الزوجان
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة
بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاث فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند
الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا
لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت
رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود والمراد به ولاء العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة
المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي
الله عنها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي
بعضه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم
التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع
من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا
باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث
الصحيحة وما الحق بذلك بالاجماع او قياس على تفصيل ياتي بعضه ويورث به من الجانبين
تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها
واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تمييز النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام
الاتية فيها وقوله ما بعدهن اي هذه الاسباب للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث سبب
اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما
عندنا على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة
والكلام فيهما يطول فليراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليها انها ثلاثة فقال
ويمنع الشخص اي الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علة واحدة من علل ثلاث

رقيق (نسخة)

قيل بها الاجداد والاعمام واولادهم انتهى

وسبب [illegible] فوقيتها انها اصلية غير عارضة بخلاف [illegible] فانه نسبة تعقبه العتق وهي عارضة وبخلاف الزوجية فانها عارضة ايضا [illegible] القرابة اقوى انتهى

احدها رق وهو عجز حكمي يتوهم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه بانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله ولتختلف الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتأديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس علم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يمنع من الميراث والا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر الخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء القرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله في المسلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فايده استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال بن الهايم رحمه الله قلت في المنجه عدم استثنا ذلك لانه ورث منه من كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا لا نا جاد على ما اشتهر اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك وهو

التردد

الجنس وصوما ينكر ما لم تقف عليه
العليس انتهى

[illegible]

لمسالة وانما القاتل
[illegible]

[illegible] سئل المفتي عن اصبه انه
قتل فافتى بانه يقتل فرفعا
معنى قوله لمعين انتهى

الثبت هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال

التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اي كالحكم الجازم فائدتان الاولى هل الكفر
كله ملة واحدة او ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفيه والثاني الكفر ملل وهو
مذهب المالكية والحنابلة قالوا النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات الفائدة الثانية يحجب موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي
بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفيه وخلافا للمالكية والحنابلة
وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا
الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث
بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال
الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا اما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل
قسمة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفرض فيئا
الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر
اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قولي الذي قام به سبب الارث بعد
قول المصنف ومنع الشخص ايماء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا الارث فيه بين
الملاعن وبين من يدلي به وبين المنفي لانتفا السبب فهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبته في
له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوءما اللعان ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة واذا اكذب النافي
نفسه بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد
القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات فخلف ولدا او اخا ولد معه
وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت
ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه
الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قاله ابن الهايم قال الرافعي رحمهما الله

المعتمد ان الزنديق هو الذي لا ينتحل دينا وقيل هو الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام

اي فتكون الام كالاب

خلافا للمالكية وتوءما الزنا ليسا بشقيقين صح

في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم

باب الوارثين

اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنسا والوارثون من الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماوهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين فايدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقايد انه اي النسفي رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفه واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل ما في نسبه للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اي للاب اي من جهته فخرج به الجد من جهة الام كاب الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه وهكذا فخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايد الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرآنا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرى به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الى الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين فخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس بالكذب لانه مجمع عليه او ورد في القران العظيم والاخبار الصحيحة ونحو ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي من الميت والمراد عم الميت اخو ابيه

شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب
الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبيك عن هولا الورثة بعبارة مختصرة
وسياتي تحقيق ذلك احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا او رحمه رحمة
واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله
ذو اي صاحب الولا العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشرة الابن وابنه وان نزل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو
الولا ومن عدا هولا من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر
النسا المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن
الشرع اي اعطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف
سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن
وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت على الشي خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابع زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض
للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامس جدة من جهة الام او من جهة الاب على
تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام
ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا
ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيورث جميع ما ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد
وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي
من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة وسياتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى والسادسة
معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي
سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة

من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم قوله الذكور المجمع على ارثهم هو كالذي من المعتق عشرة

زوجتهن

وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص

والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فائدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل
من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد
الزوجين وسقط من عدا ما ذكر لما تعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من
بيان لتقدم الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقويه على الارث
بالتعصيب لعتبار او ان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال باب

الفروض المقدرة في كتاب الله تعا والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في
اللغة يقال لمعان واصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم
الارث الى الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث
لهما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب اي ارث به وسياتي في تعريفه
ورث على ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما المالك سياتي انه قد يجتمع الارث بهما وله
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سا ذكره ان شا الله تعا فالفرض في نص الكتاب اي القران
العزيز ستة والسابع ثبت بالاجماع لا فرض في الارث بنص القران سواها اي الفروض
الستة البتة اي قطعا والبت القطع فالسابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها نصف ثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن
وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص الشرع في القران العزيز وسادسها
الثلثان وهما اي الثلثان التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي لحصرها الربع والثلث ونصف كل
منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سنذكره عند

ذكر

ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وماتقدم به كسور مفردة ثم رغب في الحفظ
بقوله فلتحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم ومن غيره
فان حذف المفعول يوذن بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى
حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لاعبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في معنا ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض
فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم ~~اي كل واحد منهم~~ ينفرد احدهم الزوج عند
عدم الفرع الوارث اي من الاولاد او من اولاد البنين كما سياتي في قول المتن وذكر بالاجماع
اولاد البنين يعتمد بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم صح
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر عند اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم
به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت
عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سنذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند
انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد
ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم
اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا
وهي الخامسة في بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي من الاب عند انفرادها عن
معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا من ذكر
او انثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته في
كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو
اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من
المصنفين اكتفا بذكره فيما ياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادي
الى التكرار والتطويل والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه من النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سوا كان

ثم صار حقيقة عرفية هـ

منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و الثاني بقوله وهو
اي الربع للزوجة او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد
البنين الذكور والاناث يعتمد بمثلغة دنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا
بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف
واحد وهو المذكور في قوله للزوجة وللزوجات الحاديع مع البنين الواحد فاكثر
او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد
البنين الذكور والاناث الواحد والواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك
ولا تظن للجمع المذكور في لفظ البنين و البنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر الصنف الاول
منهم بقوله للبنات جمعا والمراد ثنتان فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من
ثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعه واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان للبنتين النصف فمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فايدة قوله
سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله
والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا
واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق البنتين فاكثر من البنات
للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من
القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر الصنف الثاني بقوله
وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذلك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على
البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه من كدورات
الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة

حفظ

التنبيز

كان اولى ان يقول فتهما لان اسم الجمع لا يطلق على الاثنين الا على من يقول انتهى

الضعفين والرابع

حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف الثالث بقوله وهي اي الفرض المذكور وهو الثلثان

لاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث واربع هكذا قضي به

اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر للامراء العبيد اي

افتوا به العبيد فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الا

شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات للابوين او لاب لا لام بقوله هذا اذا كن

اي الاخوات لام واب وهن الشقيقات او لاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ

فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا

وصيبا واصاب وقع بالرمية وصاب السحاب بالموضع امطره فايدة لابد من اشتراط عدم

المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات

الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات

للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين

متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله قال الشيخ زكريا

رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام

فلا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره

بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى

واحدا كان او متعددا او لا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان تكون حيث لا من الاخوة

جمع اثنان فاكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان

فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة واوضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او ثنتين

اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث

او الخناثا المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك معنى قوله حكم الذكور فيه

كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين

او محجوبين او بعضهم حجب بشخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم

والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله

فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم

موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن

فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن

واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث ان انتهى ما ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على

قوله مطلقا لعدم البنات وما بعدها اسهم

اي بما ذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر اسهم صح

الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا
ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور
مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس لان الاخوة جمع الذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين
تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان
ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب
فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه احدى
الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الا ب
والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها الى حال الصعود على الواحدة الى
اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا
او ثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيدة فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد
والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام
واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ
الثلث في الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا ادبا مع القرآن
وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة
وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج ولها لوجه
لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة
وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن
سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس رضي الله عنهما في مسئلة الزوجة ثم رجع
بعد فراغه من احوال الام عند الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث عدم صح
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او انثيين او اثنين
وكذلك من ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين اي كذب وهكذا يكون
الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظتي
الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون

اكثر

اكثر منه لقوله تعا فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والزاد هو الطعام في السفر
وفي البيت جناس ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح
المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعا فهم شركا في الثلث فان الشريك اذا
اطلق يقتضي المساواه وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشيا
لا يفضل ذكرهم على اناثهم اجتماعا وانفرادا ويورثون مع من ادلوا به ويحجبهم نقصانا
وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشيا فايدة بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض
احواله مع الاخوة وبقي من يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة
وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن
اعلا منها وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد
ذكرا كان او انثى تمام العدد فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف
بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان
انثى وفضل بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شا الله تعا فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا
بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب
الاب بالام واخر الجد عنهما من اجل ان الله تعا جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الو
في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وان كان ارث كل من الاب والام للسدس
مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا
يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفوا
اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتخلص من هذا كله ان الاب يرث السدس
مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن

لك
اي ابلوحق
لد

الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد
من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من
اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين اي عليهما في كلامي ما زاد او فقس بعض
افراد الاثنين ما لم تشمله الاية على ما شملته منها فان ارثها للسدس مع اثنين من
الاخوة منحصر في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد
ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبه للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في
حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث والجمع بينه وبين التعصيب او في غير ذلك جامع
على ما سنبينه ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي
وفي مده اي مدة روده الى رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون
تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي جده من قولهم
رجل مديد القامة اي طويل فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر
ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ستة مسايل اقتصر المصنف على ثلاثة
منها فذكر الاولى وهي منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب
في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد اسوة اي سوا في جهة
واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله تعالى
واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في
حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب ولم معهما اي الاب والام زوج ورث فان للام مع الاب ثلث الباقي كما
تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد
لو كان بدل الاب ترث فتكون المسالة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم تنظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها
مع الاب لانها في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالث بقوله وهكذا ليس الجد شبيها
بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد
بدل الاب لكانت المسالة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليه التفضيل المعهود لا محذور في ذلك لكونها
اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته للاخوة وكان
الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه في

الحلل

المحل اللايق به ونبه على ذلك بذكره فقال **وحكمه وحكمهم** اي الجد والاخوة مجتمعين **ستاتي**
ان شا الله **مكمل البيان في الحال الاتي** الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرا[بعة]
مما الف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب والخا[مسة]
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد
الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه
صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين ففارق
الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انهما سوا فيها والرابع ممن يرث السدس
بنت الابن وقد ذكرها بقوله **وبنت الابن** او بنات الابن المتحاذيات **تاخذ** او ياخذن
السدس اذا كانت او كن **مع البنت** الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول بن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره
وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وقد اشار الى ذلك
بقوله **مثالا يحتذي** اي لجعل ذلك مثالا يقتدي به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث
السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله **وهكذا الاخت** التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ
السدس **مع الاخت** الواحدة **التي بالابوين يا اخي** تصغير اخ **ادلت** تكملة الثلثين بالاجماع
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة
وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع
شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجدة
فاكثر وقد ذكرها بقوله **والسدس فرض جدة** صحيحة **في النسب** لا في الولا **واحدة** او اكثر
كما سياتي في كلامه فيها سوا **كانت لام او كانت لاب** اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا
كان معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع من يرث السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله **وولد الام** ذكرا كان او انثى **ينال السدس** اجماعا

لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت للام كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد ✿ سدس جميع المال نصا قد ورد ✿

وهو بمعناه بل هو اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص في القرآن العزيز ولما انهى الكلام على توريث السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهم اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث كن من جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداها او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن شريح رحمه الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال الوفي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمه الله وقوله في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالميراث السدس فقيس الاكثر منهما عليها فائدة اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب وحده على الارجح وقيل لام الام نصف السدس فالباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما فلا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احديهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين او من جهة معتبرا ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب وسيأتي ساسلبت

قوله بجهتين كان تزوج زيد بن عمرو بن هند دعد ابنت زينب بنت هند المارة والزوجة تكون ح بنتا وعمة الزوج فاذا ولد لهما ولد تكون هند ام ام امه وام ابي ابيه فلو كان في الورثة لزيد جدة ام ام تكون سواء في الدرجة ولا يفضل الاولى وان ادلت بجهتين على الثانية وان ادلت الثانية بجهة واحدة في توريث الولد المار وهو ابن زيد بنت بنت بنت وولد لهما ولد فهند تدلي اليه بثلث جهات لانها ام ام ام امه وام ام ابيه وام ام ام ابي ابيه

[illegible]

اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال
وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من
جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي
الله تعالى عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى اي من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل تشتركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي
اقوى لكون الام اصلا في الميراث للجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام
فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه
قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله واتفق الكل اي المعظم من الشافعية
والمالكية على الصحيح بهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكل كلهن
وارثات ايهام ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي لم يحترز عنها
فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام
فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فالغها من الموارث
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث الارحام كما تقدمت الاشارة الى
ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم
الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت
بمحض الذكور كام الاب وام ابي اب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث
الى الذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة
عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت
بذكور الى اناث كام اب الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي
المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تأملت
ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة
الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اثبت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم

الحل

ذوي

ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه
على البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القرب سوا كانت من
الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانت من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام
الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في زوايد الروضة ومن صور هذا ما اذا كانت القربى
من جهة ابي الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان
ارجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في
ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى
والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني
ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى يعني الارجح
المفتى به في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه
المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي
اي يكفيني من ذكر المسايل اصحاب الفروض او في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا
يقصر من افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح
الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردناه
من غير ما اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا فايدة علم ما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة
عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا وهن جميع
النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب على عصبة وتجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة
لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شي فقد عصب
به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال عصبت الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة يشد الراس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا

على

على ما سياتي في قوله وحق ان تشرع في التعصيب الى اخره اي في الارث به بكل قول موجز
مختصر مصيب ليس بخطا فكل من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب
او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغيره الاخ
كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضله على غيرها
من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم
والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها
اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في
المشركة والا الاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف
العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم وفي نسخة المتقدم
اتى بكاف التمثيل فقال كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن
عند قربه وهو ولد الصلب والبعدي وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ للابوين اولاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين او لاب لا لام م
بدليل ما سبق في الجمع على ارثهم من الرجال والاعمام لابوين اولاب لا لام بدليل ما سبق
ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق
ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور كور
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه
بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب فايدة قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا ان جميعا حال في اللفظ تاكيدا في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي
اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم

اجمعون فلا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم
فكن لما اذكره اي من الاحكام سميعا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع
عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او
يشتركون في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شي من ذلك فيحجب بعضهم بعضا
وذلك مبني على الاصل قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وذكر المصنف بعضها بقوله
وما لذي الدرجة البعدي وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كان من جهة واحدة
في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن الاخ
لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وابن اخ شقيق وابن
ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شي للثاني مع
الاول في جميع هذه الصور لبعده فايدة ما هذه حجازية لذي البعدي خبرها مقدم وجاز
تقديمه لكونه جارا ومجرورا من حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزايدة لتنصيص العموم
وسوغ زيادتها سبق النفي فكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من
التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشي والله اعلم
والاخ لام واب والاخ والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى من المدلي
بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة
وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب
الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من
العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات تنبيهان الاول قد ذكرت انما
ذكره المصنف رحمه بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح
ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة
ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم

وان

وان بعد على من كانت جهته موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق اولاب يقدم على العم وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا
مقدم على البعيد وان كان قويا كالامثلته انفا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله ثم
بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو
ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب
الفروض مع العصبات وعليها قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا اولاد الام وعلى هذا ابني باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على
القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر
المساوية او المساويات للذكر في الدرجة والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون
الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عاصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه
يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي من الثلثين
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او
لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر
المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت
ابن وابن ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن
الابن الباقي يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها النصف
والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت
النصف ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا
يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت

ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك لخت
شقيقة او لاب مع جد المال لهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة
والاصل في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد
الصلب مع ما سياتي في باب الجد والاخوة ان شا الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال والاخوات
الشقيقات او للاب والمراد الواحدة فاكثر ان تكن اي يوجد بنات واحدة فاكثر وبنات
ابن كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات معصبات بفتح الصاد وهذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث بن مسعود رضي
الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع
الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا
ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب
فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات ذكورا كانوا او اناثا والله اعلم ولما فهم
مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان جميع النسا صاحبات فرض
الا المعتقة صرح بذلك في النسا بقوله وليس في النسا طرا بفتح الطاي قطعا
وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة الرقيقة
ذكرا او انثى فهي عصبة للمعتق ولمن انتمى بنسب او ولا على تفصيل مذكور في الولا
سياتي بعضه ان شا الله تعالى تتمات الاول ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا
يردون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف
ابائهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط

بابن

بابن الشقيق بخلاف ابيه وبالاخت لغير ام اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق الجهة
بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من
التي تسمى بها وهي سبعة الام وولدها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن
او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شيء ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا
كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة
الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم
وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في
العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس ووطي
الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة تاخذ بها امور ثلاثة الاول ان تحجب
احديهما الاخرى كبنت هي اخت ام كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث
بالبنتية الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب بان يطي مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطي مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم يطي الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب
فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كان تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى
بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج
فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردف ذلك
بباب الحجب مع ان العصبة قد سبقت في العصبات فقال باب الحجب

وهي لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد
عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع
ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف
الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق وما ياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى
به وقوله في احواله اي الاب والجد الثلاث اي الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من
الارث بالفرض او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام او من
جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائها بها واما التي من جهة الاب فلكون الام
اقرب من يرث بامومته فافهم اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد
ابعد منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من
من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن
بالابن وكذا كل ابن ابن او بنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبتغ اي تطلب عن هذا
الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الحكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن
وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خنا
ثا
بالبنين والمراد الولد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن وبالاب
الادنى دون الاعلى وهو الجد كما رويناه ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز
فان الكلالة من لم يخلف ولدا او لا والدا وكما روينا الا مما يؤدي للحد ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من
الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة وكما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن
الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك في قوله او بني البنين كيف كانوا
اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد فلما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين

وكذا

قوله من فرض الى فرض كما في الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب ومنها الا ينتقل من فرض الى تعصيب كما في ذوات النصف سوى الزوج ومنها الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب والجد ومنها المزاحمة في الفرض كما في الزوجة والزوجات والجدات واولاد الام في الاشتراك في الثلث ومنها المزاحمة في التعصيب كما في كل عاصب غير الاب فان الاب لا يتعدد ومنها المزاحمة بالعول

ومنها الانتقال من تعصيب الى تعصيب ولا يكون الا في العصبة بالغير اذا صارت عصبة مع الغير وقسم اي الى الاشير نظرنا

اي الاقرب

وكذا بالبنين في حجب الاخوة والجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان اي سوآ فيه الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم لجمع الصادق باثنين فما زاد و والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام محجوبون عن يحجب به الاشقا وزيادة على ذلك صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فاهمه اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا شك وتردد و بالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن كذلك فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول بن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والمفتي في الاصل الشاب السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سوا كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة كذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن

قوله بستة الاخصر يحجبون بالاصل الذكر وبالفرع الوارث سيحجبا ضيا والله

ثنتين فاكثر اسقطن اولاد الاب البواكيا وهن الاخوات للاب حسوا الواحدة فاكثر
وفي قوله البواكيا ايما الي الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن لاخ
لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما واقتسمو
الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث
جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ذلك حكم
بالحق لنفوذه باطنا وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع
الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في ثلثين شي فلا كذلك
الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه
صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ بالمعصب فابنه وان ترك سواكان
شقيقا اولاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في
النسب من بنات الاخ لذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من درجته
لم يعصب من فوقه بالاولى فايدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي
يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها وانزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم
فهو الذي لولاه لورثت فلا يكون ذلك الامساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن
عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة
عشر فلو كان معهن ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله اعلم
فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وفي ذلك مسايل ذكرتها في شرح
الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة
لحجبهم بالاب والله اعلم فايدة ثالثة الحجب بالوصف سياتي دخوله على جميع
الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على

ستة

ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض بالتركة سقط العاصب الا الاخت لغير ام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة كما اشرت لذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية تاتي في باب الجد والاخوة ذكرنا حكم المشركة وعقدنا لها بابا فقال باب المشركة بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم وفيه نظر وان تجد زوجا وام اوجدة ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام اثنين فاكثر حازوا الثلثا وإخوة ايضا لام وأب اي اشقا ذكرا كان او اثنين فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير الاشقا المال بفروض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله وهو احد القولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك

على ما قضينا وهذا على ما فقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت
اشهر
رضي الله عنه في الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رضي الله عنه وهو المذهب
المشهور عن الامام الشافعي رضي الله عنه الذي قطع به الاصحاب رضي الله عنهم
وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله **فاجعلهم** اي الاخوة الاشقا والاخوة للام **كلهم** اخوة **لام** اي كالاخوة للام
واجعل اباهم حجرا اي كحجر ملقى **في اليم** اي في البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة اي الجميع الاثنا
والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى لاخذت
كواحد من الذكور فهذه المسئلة الشركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم
الى هذا الوقت فلا بد في تسميتها والحكم فيها مما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي
زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق ومحترز
اي الالغاز
اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب **تنبيه** انما قلته بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت
او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف
وتعول لتسعة وللاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهم بعضهم وهو
توهم باطل والله ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من احكام الجد والاخوة وفا بوعده
السابق فقال

باب الجد والاخوة

اي من الابوين او من
الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
فاكثر من الذكور او الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء
من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان هم من اصحاب

الشافعي

الشافعي وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به
عند الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وابن
مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح التي تيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه
هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم
محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث
قال ونبتدي الان بما اوردنا ايراده في الجد والاخوة من الام فقط اذ وعدنا في
باب الفروض حيث قال وحكمهم وحكمه سياتي فالق نحو ما اقول السمعا واسمع
سماع تفهم واذعان واجمع اي في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة
وهي القول المفرد جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما نورده من العبارات
في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخيره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك
اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد
والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون
الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا
من الجد لاحياه الله ولا بياه وورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه
ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا
اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المصنف
رحمه الله فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احواله باعتبارات
اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وهو المسمى بالسر
وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي
خبرعنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي

للقاسمة اي في تلك الاحوال والمراد ان للقاسمة يقاسم الاخوة فيمن اي ولا بحسب الحاجة السبع هو الناظر بن ح بسطي اآلكري

في تعداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد عليه بالاذا القسم

اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان

ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم

يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة

ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك في صورة غير

منحصرة من الجد والاخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس

صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث

اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان ن

جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلام السابق فظاهر

كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوي الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها في

شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو سهام اي اصحاب

فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام عن

استفهامي اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج

اليه وسياتي بيان معنى القناعة وشبهما ورديفها تنبيه ما ذكر من المقاسمة والثلث هما ن

من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان

معهم صاحب فرض ويرجع الحال الان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين المقاسمة

وتعيين الثلث واستوا الامرين يبقى سبعة ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم

صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في

ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة

والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معه صاحب فرض بقوله وتارة ياخذ

ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض

وتقدم من يرث منهم بالفرض انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند

اهل

اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والحال الثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكون احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او ساوتهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذكر الحال الثالث وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاث اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران والامور الثلاثة فياتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة هذا كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكره بقوله في سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت

ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان

لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام يحجبها كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي
زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها لكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي
بين الجدين والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي
الله عنه ومذهب الايمة الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد فلا شي للاخت وهو مذهب الامام ابي
حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة وما يتفرع
عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا
هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا كان معه صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اجتمع معه الصنفان
سوا كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها
سابقا فقال ولتحسب بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا لدى اي عند الاعدا
اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان
وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضية وارفض اي اترك بني الام فقط وهم
الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة
البيت وليس من هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقا وللاب اي احكم بينهم بعد العد المذكور
بحكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة للاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد المقاسمة والثلث
فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شي للاخ للاب
وكزوجة وجد واخ شقيق واخ للاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على
الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال فياخذه الشقيق
ولا شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل

شي

جميع العدد بعض العشر او وحده ام مع انثى وكذا معها بنت او بنتان

بمصن وجوابي العرضي

شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شي فلا شي
للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث
فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها
الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال واقل فهو للاخت الشقيقة ولا
شي للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة ولا شي للاخوين للاب
وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث
الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شي للاخوين
للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف
والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية
على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب في الصور التي يبقى فيها
لولد الاب شي الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد
وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه
حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها
انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في
الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب
لا فرض مع الجد لها اي في غير مسايل المعادة فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما اي
الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام
فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم فخير امة علامها اي عالمها
واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شي مما يدل على

فضل العلم والعلما في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات والا رض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسئلة
ياصاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي ياصاحب
بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي
الله عنه مذهبه وهي اي هذه المسئلة الاكدرية بان تعرفها مرية اي حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام الاثنان ويبقى واحد وهو
قدر الثلث فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما من هنا
منعها كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف
لها اي الاخت وهي ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو واحد من الستة حتى تعول
المسئلة بالفروض المجملة اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد
وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض
الى التعصيب بالجد فتضم حصته لحصتها ويقسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه
اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام واشكر ناظمه بالدعاله او بذكره بالجميل وبغير ذلك
لانه قد صنع معك معروفا فانظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد
روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ بالثنا قال الترمذي رحمه
الله حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا انه تضم حصته لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا

مجموع

٣

فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة ستة وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثنى عشر فللاخت اربعة وهي ثلث ما بقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيا من المعاياة بها ومحترز اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى الكلام على شيء من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال باب الحساب اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسايل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو ضد الخطا وتعرف القسمة للتركات او التفصيل بين الورثة وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تبتني على ذلك وتصحيح المسالة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم اصل المسالة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثى وعنه تصح ايضا في هذا وفي غير الولا اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عنها غفلا اي اصول المسايل بذاهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت الشيء وذهلت عنه بالفتح والكسر تناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول المسايل المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فلا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينته وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان

جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد
بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام** وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية **لا عول يعروها** اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني
ونزل بي **ولا انثلام** اي كسر وخلل يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره
ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على
المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل
على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله **فالسدس** ومنه كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم
او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين
وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت
ابن وام وعم او مع نصف وسدسين كام وثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر
كام واختين شقيقتين واخت لام **من ستة اسهم يرى** فجميع هذه المسايل اصلها من ستة لا نها
مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفي
باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف
والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ستة وجميع ما ذكرته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض
الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره فيها وسياتي
ما فيه العول ان شا الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاثنان فلا يكونان
الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله **والثلث والربع** كزوجة وام او اخوين لام
وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما
اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس
كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشر او الربع
مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون
في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسياتي الصور التي هي فيها عايلة ثم ذكر الاربعة والعشرين
بقوله **والثمن ان ضم اليه السدس** كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن
ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين
وام وعم **فاصله الصادق فيه الحدس** اي الظن والتخمين **اربعة يتبعها** في النطق بها
عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكورة **الحساب** جمع حاسب **اجمعوا** تاكيد

وانما

وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل
ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذا اجتمع للسدس
شي مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متبا يناثم
ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه
الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على
شي من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها ويعول اليه كل منها فقال ل
فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى
تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة
في عولها من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة
والعشرة في قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين
شقيقتين او لاب وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في شرح
الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة
عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وام وكالغرا وهي زوج واختان لام واختان لابوين او لاب ولعشرة في صورة
معروفة بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب
لكل عايلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التي
تليها اي تلي الستة في الاثر وهي الاثنا عشر في العول ازواد الى سبعة عشر فتعول
ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول لـ
ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام ولخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين ولـ
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او
لاب فهن سبع عشرة امراة وعالت المسالة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر
دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام الفروخ بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون
قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان وقد لا تعول
كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين لكن لما كان هذا الاصل عوله
مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع وكذلك تسمى بالبخيلة لانها

تخلت بالعول واذا علمت ماسبق **فاعمل بما اقول** في حكم العول واقض به وافده للطلبة فانه
امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من
المسايل الفقهيه وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه
ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الا
ربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال **والنصف والباقي** كزوج واب او بنت او بنت ابن
او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة **او النصفان** ✿
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادله وتسمى هاتان المسيلتان ✿
بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه في الفرايض مسيلة
يورث فيها نصفان فقط الا هاتين المسيلتين وقوله **اصلها** اي النصف وما بقي او
النصفين في الحكم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف في الثنين في الاو
ل الاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفي باحدهما ✿
والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله **والثلث** فقط كام وعم والثلثا
ن فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين ✿
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة **من ثلاثة يكون** اصلها لان مخرج الثلث او الثلثين
ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلا واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث
مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله **والربع** فقط كزوجة وعم او زوج وابن
او معه نصف كزوجة وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث
الباقي كزوجة وابوين من اربعة **مسنون** من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع
من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سمية
الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سمية الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف ✿
فمخرجه داخل في مخرجه وان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة ✿
والثمن ان كان اي وجد وجد كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم
فمن ثمانية اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا **فهذه هي** الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية **الاصول الثمانية** في الذكر وهي **لا يدخل العول** ✿
عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة الى ذلك **فاعلم** ماذكرته لك في اصول المسايل
وغيرها ثم **اسلك التصحيح فيها** اي في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ما

سهامها

ماياتي واقسم مصححها بين الورثة على ما ياتي فائدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما
هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجدة وخمسة اخوة
لابوين او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما
بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه توجيهه
لك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها
فلا تحتاج الى عمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن من اصلها تصح اي بان
انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من
الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي مثلت به في اصل صلاته في اجتما ع
الثلث والثلثين السابق فترك تطويل الحساب الخ بضرب عدد الفريق او الفرق فيه
المنقسم عليه او عليهم في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة
سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما
عالت به المسئلة عايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل
ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة فعالت بواحد فاذا
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل واحد من الزوج والاختين سبع حصته
الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد الى الستة كان سدسها فقد نقص
لكل من الزوج والاختين سدس حصته العايلة وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى
تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان تر السهام جمع سهم ويسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم
على ذوي اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون
واطلب طريق الاختصار في العمل الخ بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين
بين الروس وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي فهو اخص من ضرب الكا مل
فلا تعول على الضرب الكامل في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي
الخطا ضاعة والا فلو ابقيت الوفق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعما ل
الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الضاعي فافهم ذلك فكذا قال واردد الى الوفق الفريق
الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد

وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي وقوله في الاصل اي للمسألة غير عائلة
او بعوله ان كان عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا
وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثرا يشير به الى انك تنظر بين كل
فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه سهامه فان باينته سهامه
ابقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق
وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليهم
فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسألة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا
ورددت الموافق منها الى وفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل
آخر سياتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال هو على
الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدل
الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في
الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك
محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله
تجادل بالكسر الا لحكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا
اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته
انتهى وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب المرا والجدال وهو المخاصمة
والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان
الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف الترادف فين وفي الحديث الشريف الوارد
ربض م عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في الجنة
ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها
رواه ابو داوود والترمذي رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة
قال المنذري رحمه الله بفتح الرا والبا الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما
او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك
فانكسار السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة فرق

اتفاقا

اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار
في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق
وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب
وفقه في اصل المسئلة او مبلغه بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما
قدمه المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة
اشتركوا في فرض او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولتمثل لذلك
فتقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة • ام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة • ام وستة اعمام اصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة • زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية • زوجة وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة • بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة وتصح من ثمانية عشر • بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح
كالتي قبلها للموافقة • زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة فقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة
وتصح من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية • زوج وام وثلاثة بنين
او احد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين • زوجة وام وخمس شقيقات واربعون
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في
الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين • زوجة وام وابنان او اربعة
وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة فقة
في الثانية وتصح من ثمانية واربعين • زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون
بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احدى وثمانين • ام وجدة وسبعة
اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء
سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة

وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقا اولاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الاربع وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد ياتي في كل
اصل من الاصول السبعة وانه في اصل اثنين لا ياتي فيه الموافقة بين السهام والروس لان البا قي
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين السهام والروس بالمباينة والموافقة
لا المماثلة او المداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين الروس
والسهام ليس فيها الانكسار والمداخلة ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك وان كا ن
بالعكس فانظروا باعتبار الموافقة لان كل عددين متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اختصر
من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار
على فريقين وبنا عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضي في ذلك نظرين
النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد
فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق
فريق سهامه ويباين آخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق
الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان تر الكسر
على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وقد ذكر آخر الباب انزيا س
على ذلك ما زاد فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم عند الناس الفرضيين فهو
عام اريد به الخاص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتدا خل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار كثير الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين
الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة
وخمسة من بعده اي في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من
اكبرهما اي ينسب الى الاكبر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير
العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت
في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه
ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا

في

في تعريف المتداخلين هما الذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما الذان يكون بينهما
موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما الذان لا يفني اصغرهما اكبرهما
وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كل منهما
الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها
بالاشتراك والرابع العدد المباين للعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ✻ كل
ينبيك عن تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما يعرف به النسب من الطرق في
شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رءوس الفريقين او
او فاقهما او من فريق ووفق فريق فخذ من العددين المثبتين المماثلين عددا واحدا
واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل
او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين
العدد الزايد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في
اصل المسئلة او مبلغها بالعول كما سياتي واضرب واضرب في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الاخر الموافق واسلك بذلك
اي بما حصل انهج الطرق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان
تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع العدد المباين من
المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع
قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى ✻
واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما حصلته في النسب الاربع وهو احد
المماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ومسطح
المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح
على الاصل تاما او عايلا اخرج لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه

من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى
سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه
فاعلمنه اي الجزء السهم المذكور واحفظه ولعلمه ان تضل وفي بعض النسخ لن تزيغ
عنه بل اضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وبقوله ان عال وفي
قوله النفي تاصلا تاكيد لاصالته ولعص اي اضبط ما انضم وما تحصلا بالضرب
فانه منه المسئلة واقسمها اي ما تحصل وما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه
من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب
حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه
وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة
فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة
يعرفها الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا
والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى
واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيها اثنا عشرة صورة وذلك ان
كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه
وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتات في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو ان من واحدة منهما واربعة في ثلاثة باثني
عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصورة اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار
الاصول زادت ثم اعلم ان الانكسار على فريقين ياتي في اصل اثنين ويأتي فيما عداه
من الاصول اذا تقرر ذلك فالتمثيل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة
اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة
وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية
للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام
اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين
وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة
في المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين اي
بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة لام

وثمان

وثمان شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة
وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا لكانت مثالا للمداخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات
اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة
وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين • وفي زوج واربعة اخوة لام
واثني عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح
من اربعة وخمسين • وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها اثني عشر ولا عول فيها وجزء
سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان
ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان متماثلان فيكتفي باثنين منهما وهو جزء السهم
كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في الموافقة احد صنفين سهامه وتباين
الاخر سهامه • وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية • وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة
منهما به وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية • وفي اربع زوجات
واثنا عشر اخا لابوين او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربعمائة واثنين
وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر بالامثلة متفرقة في جميع اصول المسائل بعول
وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من
الحساب في تاصيل المسائل وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد جمل
بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم باتي
على مثالهن اي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة من غير تطويل في
العمل بل بالاختصار ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق
الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطا من
قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في القناعة كثيرة شهيرة منها ما
روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع

وذلك من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله بما يأتي بالبنا للمجهول اي واضح فهو
كاف اي مغن عن غيره **فايدة** في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة
عند من ياتي عنده وفي امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة
فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما
ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد
ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك
واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول
والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت
او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح
منه المسئلة فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل لواحد منه من التصحيح وان
كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم فهو ماله من التصحيح
اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا ياتي ذلك الا في الاصول
الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين • ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة لكان جزء
سهمها عشرة وتصح من ضعفها • وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة
لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح
من مائتين واثنين وخمسين • وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثما نية
وستين • وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين • وفي زوجتين واربع جدات وجد
الي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب

اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن
الانكسار على اربعة فرق ولا ياتي ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفها • ففي زوجتين
واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشرة شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر
وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسلة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف
ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الف ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال
خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلا ثين
الفا ما صورتها وتسمى صماء فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على التصحيح
المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخات فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة من النسخ وهو لغة
الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى
من غير ورثة الاول ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من
ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل
وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال **واذا مات**
من ورثة الميت الاول ميت **اخر** بفتح الخاء وهو الميت الثاني **قبل القسمة** لتركة الميت
الاول ولم يمكن الاختصار **فصحح الحساب** للمسئلة الاولى **واعرف سهمه** اي الميت
الثاني من مصحح المسئلة الاولى **واجعل له** اي للميت الثاني **مسئلة اخرى** تاتيث آخر
اي صحح للميت الثاني مسئلة **كما قد بين التفصيل فيما قد مضى** في باب الحساب من تاصيل
المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلة فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان ينقسم
سهام الميت الثاني على مسئلة واما ان يوافقها واما ان يباينها فان انقسمت على فلا
ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى وان يكن سهام الميت الثاني من المسئلة
الاولى ليست عليها اي على مسئلة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع الى الوفق اي وفق
مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق قد حكم اي حكم به في الموافق الفرضيون
والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله **وانظر** اي الناظر في هذا الكتاب
بين سهام الميت الثاني ومسئلة كما اسلفناه **فان وافق** مسئلة الميت الثاني السهام ما

لي سهامه فخذ هديته وفقها اي وفق المسئلة الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله
هديه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور او
اضرب جميعها اي المسئلة الثانية في السابقة اي الاولى ان لم يكن بينهما اي بين
المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاول موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما تقدمت
في تصحيح المسايل في النظر بين السهام والروس انه لا ياتي المماثلة والمداخلة لان الثانية هنا كالروس
هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام الميت الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها لما
قررته به كلام المصنف رحمه الله واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ تصح منه المناسخة الجامعة للاولى
والثانية واذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاولى والثاني فمن له شيء من اخذه مضروبا في كل الثانية
عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة
الثانية يضرب عند التباين او في وفقها عند التوافق علانية اي جهرا فالحاصل من الضرب المذكور
فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسئلة الاخرى وهي الثانية في في
السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى تضرب ان لم يكن بين مسئلة الثاني وسهامه
موافقة بل كانت المباينة او في وفقها للتمام ان كانت بينهما موافقة فالحاصل
من الضرب في كل من الحالين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية التي ضربت
سهامه في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعلم فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة
المناسخة التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق اي بهذه الطريقة اي
بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ
الجبل شموخا ارتفع الرجل بانفه تكبر والارتفع وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى
ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل
ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة
منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة

ولكل

فلكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة مات الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلة اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينها
فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام
من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان اربعة فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته
وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في
خمسة بخمسة وهي مالكل ابن منهما فلهما عشرة كسهمها الذي لم يمت فاذا اجتمعت اربعة حصة
الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة حصتي الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين
وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المامونية وهي رجل مات
وخلف ابوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى
من ستة فلكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام ام وجد
ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية
بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح
للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على
الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية وهو
تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح فمن له شي من الاولى اخذه
مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شي في الثانية اخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام الميتة الثانية فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها
من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمع لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب
وللاب من الاولى واحد في تسعة ومن الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له
تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا اجتمعت اثنا
عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة
فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وبنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين
الايمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار

ابن عم
المسئلة

المومنين مح

ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما سئل امير المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم
رحمهم الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احد ى
البنتين عند الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة ففرح المامون فطنته
فقال اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد
توليه قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين
سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرايض
فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين
وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره
مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية فينبغي لمن يفحص عنها
ان يسال عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه ه
واعلم انك لو عملت في المناسخات كل مسئلة على حدتها بحيث لا تتعلق لواحدة باخر
لصح ولكن يطول ويفوت المقصد من قسمة المسايل على حساب واحد تتمة
جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر
من ميت سوا كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة الاول وفي
وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها تحصل جامعة
لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث في
ومسئلة الميت الثالث ثانية بالبسط لها وانظر بينها وبين سهام الثالث في تلك الجا معة
وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعه الثالث اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس
وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة للمسايل اولئك الاموات ولنمثل
لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية بقوله مثاله في اربعة
زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي
وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة من سبعة وعشرين مات الاول

عن زوجة وابنتي ابن واخ فمسألته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع
فتصحان من مائة واثنين وستين ومن له شي من الاولى ضرب في ستة ومن له شي
من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرين ولكل بنت ستة
وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن عم فمسألتها من ستة توافق حظها
من الاوليين بالثلث فتصح الثلاثة من ثلثمائة واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين
ضرب في اثنين ومن الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل
بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
احد البنتين عن زوج وام واخت فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الار بع
من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول ضرب في اربعة ومن
الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة
وسبعون وللبنت الباقية سبع مائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة وخمسة صح
ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وتسعون انتهى والحالان الثالث
والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول
فيمن بقي من ورثته من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا كان معهم من يرث
من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها مات منهم واحد بعد
واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح المسألة بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت
طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط
من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح
من اثنين تنبيه كما يلزم الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد
بعد تصحيح المسائل في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسألة وكل نصيب الى الوفق كزوجة
وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهم امها واخوها فتصح المناسخة
من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة
ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الانصبا منها فلا اختصار ومن
اراد المزيد من هنا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه

انته الكلام على الارث لمحقق وما يشبهه شرع بالارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الخنثات وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي وله التا الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح به ومحله كتب الفقه والثاني من ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال خنثى من الورثة خنثى صحيح بين في الاشكال اي ظاهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى والواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك تسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة كذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله تقتسمنا جواب الامر بحق اي القسمة الحق المبين اي الواضح الظاهر فايدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان الاضر الانثى فلا يعطى شيا ولا يوقف شي ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان

رجي ليضاحه فكالشافعية والله اعلم **فائدة** ثانية للخنثى خمسة احوال احدها
يرث بتقدير الذكورة كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد ابن خنثى
ورابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد
ابن خنثى والله اعلم **فائدة** ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصحح
المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل
منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسئلة
على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث
بتقدير فلا يعطي شيأ واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى من ذهب
اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال
الخناثى ثم تنقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد
لحالات الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من
ثلاثة والجامعة لمماسته للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالي الخنثى فتصح من اثني
عشر بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها
خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع
الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح
الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال
والحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة **حكم الخنثى** اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين
بالاضر في كل من تقديري حياته وموته **ذكرا كان اي هو او انثى** يعني سواء كان المفقود
ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطي الاقل
ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطي شيأ ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته
او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقول
ابي يوسف والنووي وابن قاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل عندنا وجهان
احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال النووي بهذا المعنى
قال محمد بن الحسن الا انه يجعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر
حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على

ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن وخنثى لد صح

هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في
البسيط وقال ايضا واعلم انه لما كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للموقوف فيه
على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابن منصور انتهى
فائدة كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر لاقل فيعطاه كل
كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ
لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها
من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون ففي الجامعة
فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية وفي
حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية
وثلاثون ووقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فع
الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منها اربعة وللاخ
اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان الاخ للاب حيا
فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا
فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فبتقدير في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته
فالجامعة ستة للمباينة فللجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ
ولا شيء للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن
ابي منصور والله اعلم فائدة ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
موروثا فحكمه ان يوقف ماله جميعه لحين ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته باجتهاده
عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدير لتلك بل
المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما
الله تعالى وقيل تقدر بسبعين سنة نقله الوفي عن ابن عبد الحاكم وحكى ابن الحاجب
رحمه الله ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين ومما قيل به
من المدة من ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر
به تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا

كان

كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين
اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته والله اعلم ولما انهى الكلام
على المفقود شرع في الحمل فقال وهكذا حكم حمل ذوات اي صاحبات الحمل الذي
يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه
وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا
حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فان عملك في القسمة
عين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين
والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطى الاقل وان غير مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا ضبط
لعدد الحمل عندنا على الصحيح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر فتقدير الاربعة
ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة
فيهما او احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد اللولوي رحمهم الله ومن العلما
من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكورته وانوثته
وهو مذهب الليث بن سعد وابي يوسف رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى عند الحنفية
ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال
رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم
انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله
ميتا بجناية على امه توجب الغرة فورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود
لبقية وكانه كالمعدوم بالنسبة لذلك ايضا مسئلة خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا
يعطى للاخ شيا ما دامت حاملا بالاجماع وبعظم الحمل لا يخفى الحكم مسئلة خلف ابنا
وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة
ولا يعطى الابن شيا عند الحنفية حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه
لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم
يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة
خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من
الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عايلا في الجميع من الاربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع

للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر
ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من الاربعة
وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا تقسم الى
الوضع مسألة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عدد اقلها السدس
وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب
فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب الثلثين ويوخذ
منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم
ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقي والهدمي لان في بعض مسايله
توقفا الى البيان او الصلح فقال ميراث الغرقي والهدمي ونحوهم
وقدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقي وهذا اوان بيانها فنقول ان
شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا
يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه
بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه
او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة
اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله وان عدم
فهم متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه على وجه التبع
انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما
اسقطته وبفتح الدال اسم البنيان المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحر
ما تهدم من جوانب البيت فسقط فيها والهدم بكسر الدال الثوب البالي او غرق في الماء يقال
غرق بكسر الرا في الما والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقته بتشديد الرا
المفتوحة في الما غمسته فيه وهو مغرق وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي في
مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثا نازلا واحدث الرجل مصروفا والحدث ضد

القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث
الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله **من الجميع** اي من
القوم المذكورين ومثل للحادث النازل بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحاء والرا فاى الشيخ بدر الدين
بن
سبط المارديني رحمه الله بكسر المهملة وفتح الرا النار انتهى ووجه الاول لما قاله ابن
الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال
الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها
ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام
شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او سفر في غربة **ولم يكن يعلم حال**
السابق منهم ان لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا
ان لم يعلم سبقه ولا معيه واعلم انهم ماتوا معا **فلا تورث زاهقا منهم من زاهق** آخر
منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اي خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة فلا تورث
ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا ام مرتبا فعند زيد
بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله عنه
ورث بعضهم من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موتهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول
والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم من الآخر شيئا
فهم كالاجانب فلذلك قال **وعدهم** اي الموتى بغرق ونحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة
بينهم ولا غير ما يقتضي الارث **وهذا القول السديد** اي الصواب يقال سد الشي سدادا
اذا كان صوابا واسد الرجل اذا جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب
فقوله **الصايب** اي المصيب على الخطى عطف تفسير **فائدة** اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم
نين
اجماعا وان علم موتهم مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبها
الحالتين تمت احوال الغرقى خمسة احوال ولما انهى الكلام على ما اراد ان يورده في هذه
المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

والدعا كما ابتدا ها بذلك رجا قبول ما بينهما فقال **والحمد لله على التمام** اي تمام الكتاب
اي على اكماله **حمدا كثيرا تم** اي كمل **في الدوام** اي في البقا اي حمدا كثيرا دايما والحمد لله
على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع اسال الله العفو اي ترك المواخذة
صفحا وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نامل اي نرجوا في المصير اي
المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال تعالى اليه مرجعكم جميعا
وعفرا اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها في العقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو
الجرم وسترا اي تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو
النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق ليدعوهم الى
دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى
وهو الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضايل والصفوح محمد صلى الله عليه وسلم
خير الانام الخلق العاقب الذي لا نبي بعده قال بن الاثير رحمه الله في النهاية في اسما
النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو خير الانبيا والعاقب والعقوب الذي يخلف من
كان قبله واله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل
من فضل الرجل صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير بالتشديد ويخفف من
الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شي السادة جمع سيد
اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد
جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الافعال
الابرار جمع بر يقال بررت فانا بالكسر ابره بالفتح البا وضم الرا ابرا فانا بر به وبار
وقال بن الاثير في النهاية يقال بر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير
ما يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه
الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب الاول**
في الرد وذوي الارحام وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف فيهما فعند
الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عليهم بنسبة
فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم او
كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل بعد

فرض

فرض الزوجين في الثانية لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف
وريثة من الجمع على توريثهم اوخلف ذا فرض لايستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض
لبيت المال سوا انتظم اولى واما عندنا معشر الشافعية فاصل فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتى من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب
انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير
الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته
فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فروض احد
الزوجين لذوي الارحام على ماسياتي وان انتظم امر بيت المال له دون الرد وذوي
الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه لايرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا وان كان من
يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام اوجدات فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة اوكان
من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع
اصل المسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن
واعلم ان مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها منقطعة من ستة وانها
قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين مع
واعلم ان مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض
الزوجية فقط وهو احد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من
يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض
الزوجية وانكان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض الزوجية
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لايكون الامباينا فما بلغ فهو اصل
مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك
فاصول مسايل الرد سواكان فيها احد الزوجين ام ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام
وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة
كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة ولخت لاب واثنان
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة
الفصل الثالث في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع
على ارثهم وهم وانكثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول ما ينتمي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنوا الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته وهم العمومة من الام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخولة
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي
الارحام ان من انفرد منهم لاحاز جميع المال وانما يظهر المال الخلاف عند الاجتماع
وفي ذلك مذاهب مجرها بعضهم وما لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل
وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي
من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى
الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية
بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لا شي لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من
نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية
كاصلهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولاد الذكور او اناثا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو
ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوانها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة
فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة
وهو مذهب اهل الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني
والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شي لواحد
من الاصول ولو دام احد منهم من الاصول فلا شي لاولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة للام وما دام احد منهم فلا شي للاخوال والخالات والعمات والاعمام
للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم بتقديم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان
الثاني فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور
في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة** على مذهب

اهل

اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام وابو
ابي ام المال للاولى لسبقها للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى
المال للاولى ونصفه بين الاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام
وبنت لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة ولاشي للثانية
ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الآخر
ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقين
واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث
اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا
وعند الحنابلة ولاشي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن
كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب
العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب للاولى السدس والباقي
للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة
والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولا وفيه فصلان الفصل الاول

في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
او عتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه فلعصبته
المتعصبين بانفسهم فلو اختلف دينهم لم يرث في صورة الاختلاف والولا كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به وكما يثبت الولا على العتيق الذكر او الانثى
يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين
احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاه لمعتقه وعصبته من
بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا
لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب
عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا
للحرية كعكسه الصحيح الاول قاله الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه
رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد في الحال

ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حرا لاصل وابواه عتيقان
او ابوه عتيق فولاوه لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها
فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان عتق الاب في حياة الولد انجر الولا من
مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي
الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان عتق
الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب
بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع
البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم الفصل الثاني
في حكم الولا وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له
بسبب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان لصاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان
لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع
الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا
ميراث لمعتق عصبات المعتق او لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن
عصبة للمعتق كما اذا تزوجت من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتق عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة وان كان عصبة لابنها وقد
ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا
لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا
للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها
انه لا ترث امراة بولا الغير اصلا فانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولا وعلى اولاده
واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه
ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر
عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث
المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر

ثم مات

ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا على الولا يورث به ولا يورث

فرعان احدهما الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخ المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني او اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة النسب فهذه قيل اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقه فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنفس وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا الارث العتيق بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب ✱✱✱✱✱

الباب الثالث

في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد وثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته او اريد قسم ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقراريط فبقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة اوجه خمسة بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا

فاصل المسئلة ستة تعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة
وعشرين مخرج القيراط وعدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية
يخرج تسعة للزوج قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام
اثنين في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو الاصل الاوجه وهو اعمها انفعها لتا تيه
فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج
القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية
مصح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط
او دنانير وان شئت قلت له ربعة التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام
اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط
وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه
بكتابنا شرح الترتيب وقد اتيت فيه بالعجب العجاب والله تعالى اعلم

الباب الرابع في المسايل الملقبة

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين والنصفيتان والمباهلة
والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا والمنبرية والبخيلة والمامونية
ومسئلة الامتحان والصما والحرقا والعشرية والعشرينية ومختصر زيد وتسعينية رضي
الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقصة وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية
الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة فيها
ستمائة دينار فخصة الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية
ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب
اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانية وساذكرها في العياة ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبه فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شي للاخوة لجميع عند المالكية والباقي
بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية
هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في الما
لكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شي للاخوة

جميعا

جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبه وهي زوج وام واخت من ام اقرت
الاخت للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار بستة وفي الاقرار من اثني عشر
للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد
فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احدى وعشرون وللام
اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت للام وانما اتيت بذلك
لغفلة من تلقي عليه عما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية
وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس في متشابهة النسب والالغاز

وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل الاول** في متشابه النسب فمن
ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا
فكل من ابنيهما عم الاخر لامه **رجلان** كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من
رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع
شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه زوج باخت زيد من
ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها **نظم**
يامن بسواله يعمي * قل خالي كيف صار عمي * وقال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله
في شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين
اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سال
عنها ابو يوسف محمد الشافعي في مجلس الرشيد رحمهما الله فاجابهما بذلك والله اعلم
الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال
وعم ورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة *
ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن
الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما يقسمون مالا فقالت
لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة
الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث
وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت فزوجة ابن ابن له

اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان
وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا المال نصفين صورته
ماتت عن زوج وهو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا
واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة
اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة
وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي
لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار لها اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة
فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانه كما اشرت الى ذلك في
الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده ✽ ونجلا ابوهم ذو الجناحين جعفر ✽
فكان لها من قسمة المال نصفه ✽ بذلك يقضي الحاكم المتفكر ✽
وما حاوزت في مال بعل سهامه ✽ اذا مات ربعا في وراثة يزهر ✽

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل نصفه الجواب هذه امرا
ورثت هي واخواها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب
وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا فيجتمع لها
نصف المال وفيها يقول الشاعر ● وماذا تصبر على النايبات ● تزوجها نفر اربعة
فتحوزن من مال كل امرئ ● لعمرك شطر الذي جمعه ● وما ظلمت احدا منهم ● نقيرا ولا ارتكبت مطمعة
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت واخواك وابواك وعماك ✽
فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض ●
وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام فلو قال يرثني
زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته
ابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احداهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل
اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من
هذا مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات

في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يؤيد فانه كتاب يغني
عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المباركة جعله
الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم واساله النفع
به لي ولوالدي ولاولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين والحمد لله
قال مولفه رحمه الله وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك رابع شهر رمضان
المبارك سنة تسع بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب المبارك بعون الله تصنيف الامام العالم العلامة الحبر
المدقق الفهامة شيخ المشايخ عبد الله الشنشوري الشافعي الخطيب
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمحمد واله وصحبه
وذلك على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
راجي عفو ربه القريب المجيب عبد المنعم بن عثمان
من غوطة دمشق المحروسة غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن طالع فيها ودعى
له بالمغفرة امين غفر الله له ولوالديه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الطاهر وعلى آله
وصحبه الكرام
الابرار وكان الفراغ
من تعليق هذه
النسخه المبا
ركة
م

وكان الفراغ من تعليق هذه
النسخه المباركة ثالث عشر
يوم من شهر رمضان المبارك
سنة اثنين وثما
نين و
الف
م

الموت كاسا وكل الناس شاربه
والقبر بابا وكل الناس داخله
م

ان تجد عيبا فسد الخللا — تبق عند الناس في عين الملا
لا تعاير من به عيبا وقل — جل من لا فيه عيب وعلا

لغز في قلم

ميت طعم عند راسه   اذا ذاق من ذاك الطعام تكلم

يقوم ويمشي ناصتا متكلما   ويرجع الى الرمس الذي منه قوم

فلا هو حي يستحق كرامة   ولا هو ميت يستحق الترحم

لبعضهم

ليس كمثل اسمه شي ابدا جل ربي عن مقامات السوا   لغز في

قل هو الرحمن امنا به وعبدناه على وفق الشروط   لي حبيب مثل حور الجنان   لم يوجد مثله في الزمان

يا رفيع المجد ساكن السما زحزح الاعدا عنا بالهبوط   حروفه معدودة خمسة   بنقص واحد منها يبقى ثمان

نجنا يا ربنا وكيدهم مثلما نجيت قدما آل لوط

تكلم

لغز في ...

الا ...